

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن شروط الإمامة متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمام وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقي راکعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارنا له في الركوع ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقية ثالثها : التراخي في الفعل بأن يأتي بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له في الركوع وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة وواجبة في الواجب وسنة في السنة فلو ترك المتابعة في الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطل صلاته لكونه لم يتابع في الفرض وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية وما في الرابعة إلى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام : وإلا بطلت صلاته وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث " صلاة المسبوق " ولو ترك المتابعة في القنوت إثم لأنه ترك واجبا ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتابع فيها إمامه وهي أربعة أشياء : الأول : إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمدا فإن لا يتابعه الثاني : أن يزيد عما ورد عن الصحابة Bهم في تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه الثالث : أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمسا فإنه لا يتابعه الرابع : أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم سلم المقتدي معه أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة فإن صلاتهم جميعا تبطل وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتابعه في تركها وهي : رفع اليدين في التحريمة وقراءة الثناء وتكبيرات الركوع وتكبيرات السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئا منها لم يتابعه المقتدي في تركها بل يأتي بها وحده وهناك أمور مطلوبة إذا تركها المقتدي وهي خمسة أشياء : تكبيرات

العيد والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو والقنوت إذا خاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريم في مبحث " إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها " أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ المأموم من قراءة التشهد فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله فلا تصح صلاته وإن كبر معه فإن صلاته لا تصح وإن كبر بعده فقد فات إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام وسيأتي بيان هذا في مبحث " إذا فات المقتدي بعض الركعات " . . . الخ .

المالكية قالوا : متابعة المأموم لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المأموم في صلاته واقعاً عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يتأخر عنه ولا يساويه وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام : الأول : المتابعة في تكبيرة الإحرام وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأموم فلو كبر المأموم تكبيرة إحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير بحيث لو كبر بعد شروع إمامه ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته الثاني : المتابعة في السلام فيشترط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام إمامه فلو سلم قبله سهواً فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام ويعيد السلام بعده وتكون الصلاة صحيحة فإذا بدأ المأموم بالسلام بعد الإمام وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح أما إذا ختم قبله بطلت صلاته فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله فتبطل صلاته وكذلك تكبيرة الإحرام وإذا ترك الإمام السلام وطال الزمن عرفاً بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته وتبطل صلاة المأمومين تبعاً الثالث : المتابعة في الركوع والسجود ولهذه المتابعة ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهواً أو خطأ وفي هذه الحالة يجب أن ينتظر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه في ركوعه مطمئناً ولا شيء عليه فإن لم ينتظر إمامه بل رفع من ركوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته أما إذا رفع سهواً فإنه عليه أن يرجع ثانياً إلى الاشتراك مع الإمام في ركوعه وسجوده وتصح صلاته الصورة الثانية : أن يركع أو يسجد قبل إمامه عمداً وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في ركوعه وسجوده فإن صلاته تصح ولكنه يأثم لتعمد سبق الإمام أما إذا لم ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل . وإن كان سهواً فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام ثانياً ولا شيء عليه الصورة الثالثة : أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى

ينتهي من الركن كأن ينتظر حتى يركع إمامه ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلاً وفي هذه الصورة تبطل صلاة المأموم بشرطين : الأول : أن يفعل ذلك في الركعة الأولى أما إذا وقع منه ذلك في غير الركعة الأولى فإن صلاته تصح ولكنه يأثم بذلك الثاني : أن يصدر منه ذلك الفعل عمدا لا سهواً أما إذا وقع منه سهواً فإن عليه أن يلغي هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته القسم الرابع : ما لا تلزم فيه المتابعة وله حالات ثلاث : الحالة الأولى : ما يطلب من المأموم . وإن لم يأت به الإمام وذلك في أمور : منها ما هو سنة وذلك كما في تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام والتشهد . فيس للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام ومثلها تكبيرات العيد فإنها يأت بها المأموم ولو تركها الإمام ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه في مباحث " العيدين " فإنه يندب أن يأتي به المأموم فلو تركه الإمام فإنه يندب المأموم أن يأتي به الحالة الثانية : ما لا تصح متابعة الإمام فيه وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك بل يسبح له وإن زاد الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي كما تقدم في العيد ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبير صلاة الجنازة على أربع فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركناً في صلاته كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سهاً وقام للخامسة فإن المأموم لا يتبعه في ذلك القيام بل يجلس ويسبح له وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ والإمام مصيب بعد الصلاة .

هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة فإذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ورجع فلا شيء عليه أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع فإن صلاته لا تبطل على الصحيح ويسجد بعد السلام لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك والحنفية يقولون : إذا فعل ذلك وكان للقيام أقرب بطلت صلاته وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة فإذا ترك المأموم السجود كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع فإن المأموم يتركه أيضاً .

الحنابلة قالوا : متابعة المأموم لإمامه هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً . ومثل ذلك ما إذا ساواه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه فإن صلاته لم تنعقد فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاة بخلاف غيرها من باقي الأركان فإنها مكروهة

فقط وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام فإن كان ذلك عمدا بطلت صلاته فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام . أما إذا سبقه في فعل غير ذلك فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع أو بالهوي للسجود أو بالسجود أو بالقيام ولكل منها أحكام : فإذا سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمدا بطلت صلاته أما إذا ركع قبل إمامه وظل راکعاً حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه أو ركع ورفع قبل إمامه سهواً أو خطأ فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه ثم شاركه في الهوي للسجود بطلت صلاته .

هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه : أما إذا ركع قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً فإن صلاته تبطل أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في ركوعه ورفع سهواً أو لعذر فإن صلاته لا تبطل وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام فإن خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله ويلغي الركعة التي فاتته مع الإمام وعليه قضاؤها بعد سلام إمامه ومثل الركوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهواً أو لعذر فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه وإلا تبع الإمام فيما بعده وأتى بركعة بعد سلام إمامه . هذا إذا لم يتبع إمامه في الركوع أما إذا لم يتبعه في الهوي للسجود فإن هوى الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هوى وحده وأدرك الإمام في سجوده أو سبق الإمام في القيام للركعة التالية بأن سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإن صلاته لا تبطل بذلك ولكن يجب عليه أن يرجع لاتباع الإمام في ذلك وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً ويتابع فيه إمامه ويلغي ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لا تحسب له وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام وإذا لم يتبع إمامه في ركنين كأن ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل على أي حال وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتي بهما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة فذاك وإلا ألغيت الركعة وعليه الإتيان بها بعد السلام وإذا تخلف بركعة كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر كنوم يسير حال الجلوس ثم تنبه فإنه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة ثم يقضي ما فاتته بعد سلام إمامه لأنه يكون كالمسبوق .

(يتبع . . .)